

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف

فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٥/١٠/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُجدد ندب كل من السادة القضاة رؤساء الاستئناف الآتية أسماؤهم بعد للعمل باللجنة

المشكلة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه - طوال الوقت -

لمدة عام ينتهى فى ٣٠/٩/٢٠٢٢ وهم :

م	الاسم	الوظيفة	صفته باللجنة
١	أحمد عادل عبد الحميد محمود البحراوى	الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة	رئيساً
٢	طارق محمود صلاح الدين حامد	الرئيس بمحكمة استئناف طنطا	عضواً
٣	معتز محمد غالب محمد بدوى الحميلى	الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية	عضواً
٤	وليد محمد رفعت عبد العزيز على عبد الهادى	الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية	عضواً
٥	أحمد مصطفى سليمان إبراهيم البقلى	الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية	عضواً
٦	أحمد يسرى وفقى دكرورى	الرئيس بمحكمة استئناف بنى سويف	عضواً

(المادة الثانية)

يُندب السيد القاضى / حاتم أحمد فاضل عبد الرازق عبد المجيد - الرئيس
بمحكمة استئناف أسيوط للعمل عضواً باللجنة المشكلة بموجب المادة الثالثة من القانون
رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه - طوال الوقت - لمدة عام ينتهى فى ٢٠٢٢/٩/٣٠ .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى